مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

الاستسلام للقتل ظلما دراسة فقهية مقارنة

أ.د. وليد خالد الربيع

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

جامعة الكويت

مجلس النشر العلمي

ISSN: 1029-8908

العدد ١٢٧- السنة ٣٦

ربيع الثاني ١٤٤٣هـ - ديسمبر ٢٠٢١م

البحث الرابع

الاستسلام للقتل ظلما
دراسة فقهية مقارنة

أ.د. وليد خالد الربيع
قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

DOI: 10.34120/0378-036-127-005

الاستسلام للقتل ظلما
دراسة فقهية مقارنة

أ.د. وليد خالد الربيع *

تاريخ استلام البحث: أغسطس ٢٠٢٠م تاريخ إجازة البحث: سبتمبر ٢٠٢٠ م

ملخص البحث

قررت الشريعة الإسلامية حفظ النفوس، ومن ضمن النصوص التي تناولت جريمة القتل قوله تعالى عن ابن آدم عليه السلام أنه قال لأخيه: ﴿لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾، فظاهر هذه الآية يدل على جواز الاستسلام للقتل ظلماً ، وهو مما يتنافى - في الظاهر - مع النصوص الشرعية التي تجيز الدفاع عن النفس، ومن هنا اختلف الفقهاء هل الدفاع عن النفس واجب شرعي على المجني عليه ليس له التنازل عنه، أم أنه حق شرعي له يجوز له أن يتنازل عنه؟ ويهدف البحث إلى إزالة اللبس عن هذه الآية الكريمة، وبيان الفهم الصحيح لها، وبيان حكم الاستسلام للقتل بغير حق، ومذاهب الفقهاء في ذلك والراجح منها، وتوضيح شروط عدم ضمان المعتدي في حال التلف بسبب الدفاع عن النفس، وقد سلك الباحث المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي والمنهج المقارن؛ بدراسة المسألة دراسة المقارنة ، وتم التوصل إلى بعض الأحكام المختارة؛ منها أنه لا يجوز الاستسلام للقتل ظلما، والدفاع عن النفس واجب شرعي على المكلف بشروطه، وإذا دافع الإنسان عن نفسه فترتب على ذلك تلف نفس المعتدي أو بعض أعضائه فلا ضمان على المدافع عن نفسه مطلقا، ولسقوط ضمان المعتدي شروط تضمن حفظ حقوق الناس وتمنع التستر بمبدأ الدفاع الشرعي للاعتداء على الدماء والأعراض والأموال.

الكلمات المفتاحية: استسلام - قتل - دفاع - نفس - ظلم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين،

(*) أستاذ بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت منذ عام ١٩٩٨م. حاصل على شهادة الدكتوراه عام ١٩٩٨م والماجستير عام ١٩٩٥م في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر. والليسانس في الشريعة الإسلامية من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت عام ١٩٨٦م.
وللباحث العديد من الكتب والأبحاث المنشورة.
الاهتمامات البحثية: الفقه، الفقه المقارن، السياسة الشرعية، تفسير آيات الأحكام.

وبعد، قررت الشريعة الإسلامية حفظ النفوس، وأكدت حرمة الدماء المعصومة، فقد دلت النصوص الكثيرة من القرآن الكريم والسنة المطهرة على حرمة القتل العمد بغير حق، وأنه من كبائر الذنوب، وموجب لدخول النار في الآخرة، كما أثبتت له عقوبات دنيوية حازمة بالقصاص والديات والكفارات.

ومن ضمن النصوص التي تناولت جريمة القتل آيات سورة المائدة في قصة ابني آدم عليه السلام فقد ذكر الله تعالى الحوار الذي جرى بينهما حيث قال أحدهما لأخيه: ﴿لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّيَ أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾.(١)

قال ابن كثير: " يقول له أخوه الرجل الصالح، الذي تقبل الله قربانه لتقواه حين تواعده أخوه بالقتل على غير ما ذنب منه إليه: ﴿لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك﴾ أي: لا أقابلك على صنيعك الفاسد بمثله، فأكون أنا وأنت سواء في الخطيئة، ﴿إني أخاف الله﴾ أي: من أن أصنع كما تريد أن تصنع، بل أصبر وأحتسب".(٢)

فظاهر هذه الآية يدل على جواز الاستسلام للقتل ظلما وعدوانا، وهو مما يتنافى - في الظاهر - مع النصوص الشرعية التي تجيز الدفاع عن النفس، وتنهى عن التعاون على الإثم والعدوان، والاستسلام للقتل بغير دفاع عن النفس إعانة للمعتدي على أكبر جريمة وقعت في حق الإنسان،

ومن هنا اختلف الفقهاء في حكم من أقدم شخص على قتله هل له أن يستسلم للقتل أم يدفع عن نفسه؟

وهذا البحث الموجز جهد يسير لتقريب حكم هذه المسألة إلى يد المهتمين، وذكر مناهج العلماء في إزالة اللبس عن فهم هذه الآية الكريمة بما يحقق الاتساق بين النصوص الشرعية ويرفع التعارض الظاهري بينها، لأن القرآن الكريم لا تعارض فيه ولا تناقض كما قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾(٣).

(١) سورة المائدة:٢٨

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/ ٤٣

(٣) سورة النساء :٨٢

مشكلة البحث: يتناول البحث محورا رئيسا وهو هل الدفاع عن النفس واجب شرعي على المجني عليه ليس له أن يتنازل عنه، أم أنه حق شرعي له يجوز له أن يتنازل عنه؟

ومن خلال الأسئلة الآتية تتضح مشكلة البحث:

١- هل يجب على المجني عليه أن يدافع عن نفسه إذا اعتدى عليه من يريد قتله؟

٢- هل يُضمن المعتدي إذا تلف بسبب الدفاع عن النفس؟

٣- ما شروط عدم الضمان في حالة الدفاع عن النفس إن وجد؟

أهداف البحث:

١- إزالة اللبس عن الآية الكريمة من سورة المائدة وهي قوله تعالى: ﴿لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّيَ أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾[1]، وبيان الفهم الصحيح لها كما قرره العلماء.

٢- بيان حكم الاستسلام للقتل بغير حق، ومذاهب الفقهاء في ذلك والراجح منها.

٣- توضيح شروط عدم ضمان المعتدي في حال التلف بسبب الدفاع عن النفس.

الدراسات السابقة: لم يقف الباحث - من خلال اطلاعه وبحثه - على أبحاث محكمة أو رسائل علمية في موضوع الاستسلام للقتل ظلما.

منهج البحث: سلك الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع ما ورد في المسألة من أدلة شرعية ومذاهب فقهية، والمنهج المقارن وذلك دراسة المسألة دراسة مقارنة، والمنهج الاستنباطي من خلال الأحكام المختارة بناء على أرجح الأقوال بعد الاستدلال والمناقشة.

حدود البحث: يتناول البحث دراسة هذه المسألة في الفقه الإسلامي، ضمن المذاهب الأربعة المعروفة.

(١) سورة المائدة: ٢٨

خطة البحث: اشتملت خطة البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع ومشكلة البحث وأهدافه ومنهجه وخطة البحث.

التمهيد: في بيان معنى القتل وأنواعه وحكم كل نوع.

المبحث الأول: حكم الاستسلام للقتل ظلما.

المبحث الثاني: ضمان نفس المعتدي.

المبحث الثالث: شروط عدم ضمان المعتدي بسبب الدفاع عن النفس.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

أسأل الله تعالى أن يكون هذا البحث الموجز خالصا لوجهه الكريم، نافعا للمسلمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد: في بيان معنى القتل وأنواعه وحكم كل نوع:

أولا: تعريف القتل:

القتل. كما قال الجرجاني.:"فعل يحصل به زهوق الروح"(١).

ثانيا: أنواع القتل وحكم كل نوع:

القتل من حيث المشروعية ينقسم إلى نوعين:

الأول: قتل بحق؛ وهو القتل المشروع، وذلك إذا ارتكب الشخص جريمة عقوبتها القتل كما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول اللهَّ صلى اللهَّ عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».(٢)

قال ابن رجب: «وَفِيهِ تَفْسِيرُ أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَ خِصَالٍ هِيَ حَقُّ الْإِسْلَامِ الَّتِي يُسْتَبَاحُ بِهَا دَمُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِّ، وَالْقَتْلُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ».(٣)

(١) التعريفات للجرجاني مادة(قتل) ص٢٢٠، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي قال البابرتي: «إن القتل فعل من العباد تزول به الحياة» العناية ٨/ ٢٤٤، وانظر الموسوعة الفقهية ٣٢/ ٣٢١، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د.محمود عبد المنعم ٣/ ٦٩

(٢) أخرجه البخاري كتاب الديات حديث (٦٨٧٨)، ومسلم كتاب القسامة باب ما يباح من دم المسلم حديث(١٦٧٦)

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص١٦٨

الثاني: قتل بغير حق؛ وهو الاعتداء على شخص معصوم الدم عدوانا وظلما حتى يموت، وهو من كبائر الذنوب، وعظائم الأمور كما دلت عليه النصوص الشرعية.

فمن ذلك قوله سبحانه: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾.(١)

قال الطبري: «يعني بالنفس التي حرم الله قتلها، نفسَ مؤمن أو مُعاهد، وقوله: (إلا بالحق)، يعني بما أباح قتلها به: من أن تقتل نفسًا فتقتل قَوَدًا بها، أو تزني وهي محصنة فترجم، أو ترتدَّ عن دينها الحقِّ فتقتل. فذلك «الحق» الذي أباح الله جل ثناؤه قتل النفس التي حرم على المؤمنين قتلها به».(٢)

وبين الله تعالى العقوبة الشديدة لمن يعتدي على نفس المؤمن بغير حق فقال سبحانه: ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما﴾.(٣)

قال الشيخ ابن سعدي: «ذكر هنا وعيد القاتل عمدا، وعيدا ترجف له القلوب وتنصدع له الأفئدة، وتنزعج منه أولو العقول. فلم يرد في أنواع الكبائر أعظم من هذا الوعيد، بل ولا مثله، ألا وهو الإخبار بأن جزاءه جهنم، أي: فهذا الذنب العظيم قد انتهض وحده أن يجازى صاحبه بجهنم، بما فيها من العذاب العظيم، والخزي المهين، وسخط الجبار، وفوات الفوز والفلاح، وحصول الخيبة والخسار. فعياذًا بالله من كل سبب يبعد عن رحمته».(٤)

وأما في الأحكام الدنيوية فقد شرع الله تعالى القصاص في حالة القتل بغير حق فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى﴾.(٥)

قال الشيخ ابن سعدي:» يمتن تعالى على عباده المؤمنين بأنه فرض عليهم ﴿الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ أي: المساواة فيه، وأن يقتل القاتل على الصفة التي قتل عليها المقتول، إقامة للعدل والقسط بين العباد. وتوجيه الخطاب لعموم المؤمنين فيه دليل على أنه يجب عليهم

(١) سورة الأنعام: ١٥١
(٢) جامع البيان للطبري ١٢/ ٢٢١
(٣) سورة النساء: ٩٣
(٤) تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي ص٢٢٨
(٥) سورة البقرة: ١٧٨

كلهم، حتى أولياء القاتل حتى القاتل بنفسه إعانة ولي المقتول إذا طلب القصاص وتمكينه من القاتل وأنه لا يجوز لهم أن يحولوا بين هذا الحد ويمنعوا الولي من الاقتصاص كما عليه عادة الجاهلية ومن أشبههم من إيواء المحدثين».(١)

ومن السنة المطهرة روى الشيخان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».(٢)

وقال صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع: «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرامٌ؛ كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد، فليبلِّغ الشاهدُ الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع».(٣)

قال النووي: «المراد بهذا كله بيان توكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض، والتحذير من ذلك».(٤)

وروى البخاري عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا».(٥)

قال ابن الْعَرَبِيِّ: «الْفُسْحَةُ فِي الدِّينِ سَعَةُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ حَتَّى إذَا جَاءَ الْقَتْلُ ضَاقَتْ؛ لِأَنَّهَا لَا تَفِي بِوِزْرِهِ، وَالْفُسْحَةُ فِي الذَّنْبِ: قَبُولُهُ الْغُفْرَانَ بِالتَّوْبَةِ حَتَّى إذَا جَاءَ الْقَتْلُ ارْتَفَعَ الْقَبُولُ».(٦)

ولهذا قال ابن عمر: «إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها؛ سفك الدم الحرام بغير حله».(٧)

(١) تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي ص٩٢
(٢) أخرجه البخاري كتاب الوصايا حديث (٢٧٦٦)، ومسلم كتاب الإيمان باب الكبائر وبيانها حديث (٨٩)
(٣) أخرجه مسلم كتاب القسامة باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال حديث (١٦٧٩)
(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ص١٢٨٨
(٥) أخرجه البخاري كتاب الديات حديث (٦٨٦٢)
(٦) فتح الباري ١٢/ ١٨٨
(٧) أخرجه البخاري كتاب الديات حديث (٦٨٦٣)

قال ابن حجر: «الورطات: جَمْعُ وَرْطَةٍ وَهِيَ الْهَلَاكُ، يُقَالُ: وَقَعَ فُلَانٌ فِي وَرْطَةٍ أَيْ: فِي شَيْءٍ لَا يَنْجُو مِنْهُ، وَقَدْ فَسرَّهَا فِي الْخَبَرِ بِقَوْلِهِ:» الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا» قَوْلُهُ:» سَفْكُ الدَّمِ» أَيْ: إِرَاقَتُهُ؛ وَالْمُرَادُ بِهِ الْقَتْلُ بِأَيِّ صِفَةٍ كَانَ».(١)

وروى الترمذي عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار».(٢)

وعن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم».(٣)

جاء في شرح مشكاة المصابيح:» وهذا الكلامُ مَسوقٌ لتعظيم القتْلِ وتَهويلِ أمْرِه» ثم بين وجهه فقال:» الدُّنيا عظيمةٌ في نفوسِ الخلْقِ، فزَوالُها يكونُ عندَهم عظيمًا على قدْرِ عَظَمتِها، فإذا قيل: قتل المؤمن أعظم منه، أو الزوال أهون من قتل المؤمن، يفيد الكلام من تعظيم القتل وتهويله وتقبيحه وتشنيعه ما لا يحيطه الوصف».(٤)

المبحث الأول: حكم الاستسلام للقتل ظلما:

تقدم تعريف القتل وبيان أنواعه، وسيتناول هذا المبحث صورة المسألة وتحرير محل النزاع فيها وسبب الخلاف ومذاهب الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها والترجيح في المطالب الآتية:

المطلب الأول: معنى الاستسلام:

الاستسلام مصدر الفعل استسلم ومعناه في اللغة الانقياد والخضوع للغير.(٥)

والمعنى الاصطلاحي لا يخالف المعنى اللغوي كما دل على ذلك استعمال الفقهاء له.(٦)

(١) فتح الباري ١٢/١٨٨

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الديات باب الحكم في الدماء حديث (١٣٩٨) وقال: هذا حديث غريب، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٥٢٤٧)

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الديات باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن حديث (١٣٩٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٥٠٧٨)

(٤) التعليق المليح على مشكاة المصابيح لعبد السلام المدني ص١١٥

(٥) انظر لسان العرب مادة(سلم) ١٢/٢٩٣، القاموس المحيط مادة(سلم) ص١٤٤٨، المصباح المنير مادة (سلم) ص١٠٩

(٦) انظر البحر الزخار لابن المرتضى ٦/٢٨٦، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥١، روضة الطالبين للنووي

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في حكم استسلام المعتدى عليه للقتل:

ذهب عامة الفقهاء[١] إلى أن الدفاع عن النفس جائز ولو اضطر المجني عليه لقتل الجاني، بل حكى بعضهم الإجماع على ذلك، فقال في البحر الزخار: «للمرء قتل ما صال عليه من آدمي أو بهيمة ولم يندفع إلا بالقتل إجماعا»[٢]، وقال القرطبي: «في شرعنا يجوز دفعه إجماعا»[٣]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:» إذا طلبوا دمه كان له أن يدفعهم ولو بالقتل إجماعا».[٤]

وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾[٥]، والاستسلام للمعتدي إلقاء للنفس بالتهلكة كما لا يخفى، فيدخل في عموم النهي.

ولقوله صلى الله عليه وسلم: «من قتل دون دمه فهو شهيد».[٦]

وجه الدلالة: «أنه لما جعله شهيدا دل على أن له القتل والقتال، كما أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيدا، كان له القتل والقتال».[٧]

ولأنه لو لم يجز ذلك لتسلط الناس بعضهم على بعض وأدى إلى الفوضى والفساد.[٨]

واختلف الفقهاء في وجوب الدفاع عن النفس وجواز الاستسلام للجاني.

وصورة المسألة: تعرض شخص معصوم الدم للاعتداء من قبل من يريد نفسه وإزهاق روحه ظلما وعدوانا، فهل يجوز له أن يستسلم للقتل أم يجب عليه أن يدفع عن نفسه؟

وأما سبب اختلاف الفقهاء، فعند دراسة المسألة والنظر في مذاهب الفقهاء وأدلتهم يظهر أن سبب اختلافهم أمران:

١٠/١٨٨، حاشية عميرة ٤/٢٠٧، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية٢٨/٣١٩، معجم لغة الفقهاء د. قلعجي مادة(سلم) ص ٦١، الموسوعة الفقهية ٣/٣١٨

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٠١، تبيين الحقائق الزيلعي ٦،١١٠، مواهب الجليل للحطاب ٦/٣٢٣، حاشية الدسوقي ٤/٣٥٧، روضة الطالبين للنووي ١٠/١٨٨، كشاف القناع للبهوتي ٦/١٥٥

(٢) البحرالزخار لابن المرتضى ٦/٢٨٦

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٦/١٣٦، وانظر أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤/ ١٢٠

(٤) مجموع الفتاوى٣٤/٢٤٢،

(٥) سورة البقرة:١٩٥

(٦) أخرجه الترمذي كتاب الديات باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد حديث (١٤٢١)، وأخرجه أبو داود كتاب السنة باب في قتال اللصوص حديث (٤٧٧٢) وصححه الألباني

(٧) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/ ١٩٤

(٨) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٥٤

الأول: دلالة الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾[1].

فمن رأى أن ظاهر الآية الكريمة يحتمل جواز الاستسلام للقتل أخذ به، ومن رأى أن المراد بالآية شيئا آخر منع من ذلك.

والثاني: التعارض الظاهري بين الأحاديث التي تجيز الدفاع عن النفس والأحاديث التي تأمر بالصبر، ولأجل هذا التعارض الظاهري اختلف الفقهاء في الاستسلام للقتل ظلما على مذاهب أشهرها ثلاثة:

المذهب الأول: وجوب دفعِ المعتدي على النفس مطلقا.

وإليه ذهب الحنفية[2] وهو الأصح عند المالكية[3]، ووجه للشافعية[4]، ورواية عند الحنابلة[5] واستدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[6] فالاستسلام للصائل[7] إلقاء بالنفس للتهلكة، لذا كان الدفاع عنها واجبا.[8]

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا

(١) سورة المائدة:٢٨

(٢) أحكام القرآن للجصاص٢/ ٤٠١، تبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ١١٠، حاشية ابن عابدين٥/ ٣٥١ وقال: «وفي الكفاية: ولو ترك المشهور عليه (يعني السلاح) قتله يأثم».

(٣) مواهب الجليل للحطاب ٦/ ٣٢٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٤/ ٣٥٧،

(٤) روضة الطالبين للنووي ١٠/ ١٨٨، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/ ١٩٤، حاشية قليوبي وعميرة٤/ ٢٠٦

(٥) الإنصاف للمرداوي ١٠/ ٣٠٤، الفروع لابن مفلح ٦/ ١٤٥

(٦) سورة البقرة:١٩٥

(٧) الصيال لغة الاستطالة والوثوب، قال ابن فارس: «الصاد والواو واللام أصل صحيح يدل على قهر وعلو، يقال: صال عليه يصول صولة، إذا استطال» (معجم مقاييس اللغة مادة(صول)٣/ ٣٢٢وانظر لسان العرب مادة(صول) ١١/ ٣٨٧).
وفي الاصطلاح: الصيال الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق، قال النووي في روضة الطالبين (١٠/ ١٨٨): «الصائل كل قاصد من مسلم وذمي وعبد وحر وصبي ومجنون وبهيمة». وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى٢٨/ ٣١٩: «الصائل هو الظالم بلا تأويل ولا ولاية».

(٨) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٠١

عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾[1] فأمر اللهَّ بقتال الفئة الباغية، ولا بغي أشد من قصد إنسان بالقتل بغير استحقاق، فاقتضت الآية قتل من قصد قتل غيره بغير حق.[2]

٣- وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾[3] فأخبر أن في إيجابه القصاص حياة لنا، لأن القاصد لغيره بالقتل متى علم أنه يُقتص منه كف عن قتله. وهذا المعنى موجود في حال قصده لقتل غيره؛ لأن في قتله إحياء لمن لا يستحق القتل.[4]

٤- وقال اللهَّ تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[5] فأمر بالقتال لنفي الفتنة، ومن الفتنة قصده قتل الناس بغير حق.[6]

٥- عن أبي هريرة قال: قال رسول اللهَّ صلى اللهَّ عليه وسلّم: «مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ فَدَمُهُ هَدَرٌ»[7]. قال إسحق بن راهويه: «إنما يريد من شهر سلاحه ثم وضعه في الناس حتى استعرض الناس فقد حل قتله».[8]

٦- وروى علقمة بن أبي علقمة عن أمه أن غلاما شهر السيف على مولاه في أمرة سعيد بن العاص، وتفلت عليه، فأمسكه الناس عنه، فدخل المولى على عائشة فقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين يريد قتله، فقد وجب دمه» فأخذه مولاه فقتله.[9]

٧- عن سعيد بن زيد قال: سمعت النبي صلى اللهَّ عليه وسلَّم يقول: «مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ

(١) سورة الحجرات: ٩
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٠١
(٣) سورة البقرة: ١٧٩
(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٠١
(٥) سورة البقرة: ١٩٣
(٦) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٠١
(٧) أخرجه النسائي٧/ ١٠٨في باب تحريم الدم حديث (٤٠٩٧) عن ابن الزبير مرفوعا، وقال الألباني: «شاذ» ص١٦٩ -ضعيف سنن النسائي، قال الزيلعي في نصب الراية(٤ / ٣٧٤): «غَرِيبٌ بِهَذَا اللَّفْظِ».
(٨) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص١٦٩
(٩) أخرجه الحاكم٢/ ١٧١وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٥٤١٨).

فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيد»(١).

فأخبر صلى اللهَّ عليه وسلم أن الدافع عن نفسه وأهله وماله شهيد ولا يكون مقتولا دون ماله إلاَّ وقد قاتل دونه.

٨- قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لم يستطع فبقلبه، وذاك أضعف الإيمان».(٢)

قال الجصاص: «فأمر بتغيير المنكر باليد وإذا لم يمكن تغييره إلاَّ بقتله فعليه أن يقتله بمقتضى ظاهر قول النبي صَلَّى اللهَّ عليه وسلَّم ولا نعلم خلافا أَنَّ رجلا لو شهر سيفه على رجل ليقتله بغير حق أَنَّ على المسلمين قتله فكذلك جائز للمقصود بالقتل قتله، وقد قتل عليٌّ بن أبي طالب الخوارج حين قصدوا قتل الناس وأصحاب النبي صَلَّى اللهَّ عليه وسلّم معه موافقون عليه وقد روي عن النبي صَلَّى اللهَّ عليه وسلم آثار في وجوب قتلهم منها».(٣)

٩- ولأنَّه كما يحرم على المصول عليه قتل نفسه، يحرم عليه إباحة قتلها.(٤)

١٠- ولأنَّه قدر على إحياء نفسه، فوجب عليه فعل ذلك، كالمضطر لأكل الميتة ونحوها.(٥)

المذهب الثاني: التفريق بين المعتدي المسلم وغير المسلم.

وإليه ذهب الشافعية(٦) فقالوا: إن كان المعتدي كافرا، والمجني عليه مسلما وجب الدفاع سواء كان هذا الكافر معصوما أو غير معصوم، إذ غير المعصوم لا حرمة له، والمعصوم بطلت حرمته بصياله، ولأنَّ الاستسلام للكافر ذل في الدين.(٧)

(١) أخرجه الترمذي كتاب الديات باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد حديث (١٤٢١)، وأخرجه أبو داود كتاب السنة باب في قتال اللصوص حديث(٤٧٧٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع(٦٤٤٥)

(٢) أخرجه مسلم كتاب الإيمان باب كون النهي عن المنكر من الإيمان حديث (٤٩)

(٣) أحكام القرآن للجصاص٢/ ٤٠٢

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ١٣/ ٤٥٥

(٥) حاشية قليوبي ٤/ ٢٠٦، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/ ١٩٤

(٦) روضة الطالبين للنووي ١٠/ ١٨٨، مغني المحتاج للخطيب الشربيني٤/ ١٩٤، حاشية قليوبي وعميرة٤/ ٢٠٦

(٧) قال في مغني المحتاج: «محل منع جواز استسلام المسلم للكافر إذا لم يجوّز الأسر فإن جوزه لم يحرم»٤/ ١٩٤

أَمَّا إن كان المعتدي مسلما غير مهدور الدم فلا يجب دفعه في الأظهر، بل يجوز الاستسلام له[١]، وهو قول ابن العربي والقرافي من المالكية[٢]. واستدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى عن ابني آدم عليه السلام حيث قال أحدهما لأخيه: ﴿لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّيَ أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾.[٣]

قال الماوردي مبينا وجه الدلالة من الآية الكريمة: «يجوز له الدفع ولا يجب عليه».[٤]

وقال مجاهد: «كان كُتب عليهم، إذا أراد الرجل أن يقتل رجلا تركه ولا يمتنع منه».[٥]

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا جَاءَ مَنْ يُرِيدُ قَتْلَهُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ ابْنَيْ آدَمَ؛ الْقَاتِلُ فِي النَّارِ، وَالْمَقْتُولُ فِي الْجَنَّةِ».[٦]

٣- وعن بسر بن سعيد أن سعد بن أبي وقاص قال عند فتنة عثمان: أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنها ستكون فتنة، القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي» قال: أفرأيت إن دخل علي بيتي فبسط يده إلي ليقتلني قال: «كن كابن آدم».[٧]

(١) قال في حاشية عميرة: «معنى جواز الاستسلام: أنه إذا دار الأمر بين القتال وبين الاستسلام جاز الاستسلام، وأما إذا أمكنه الهرب فإنه يجب ويحرم الثبات» ٤/ ٢٠٧

(٢) عارضة الأحوذي لابن العربي ٦/ ١٥٢ حيث قال: «في ترتيب منازل المدفوع عنه، المرتبة الثانية: الدماء، وأمره بيده إن شاء أن يسلم نفسه أسلمها، وإن شاء أن يدفع عنها دفع». وانظر مواهب الجليل ٦/ ٣٢٣، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٧، قال القرافي: «الساكت عن الدفع عن نفسه حتى يقتل لا يعد آثما ولا قاتلا لنفسه». الفروق ٤/ ١٨٣، وقال القرافي في الذخيرة ١٢/ ٢٦٢: «قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَعْظَمُهَا النَّفْسُ وَأَمْرُهُ بِيَدِهِ إِنْ شَاءَ سَلَّمَ نَفْسَهُ أَوْ يَدْفَعَ عَنْهَا».

(٣) سورة المائدة: ٢٨

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ١٣/ ٤٥٦

(٥) أخرجه الطبري في جامع البيان ١٠/ ٢١٣

(٦) أخرجه أحمد ٢/ ١٠٠ قال ابن حجر في التخليص الحبير (٤/ ١٥٧): «ورواه أحمد والحاكم والطبراني أيضا وابن قانع من حديث حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي عثمان، عن خالد بن عرفطة بلفظ: «ستكون فتنة بعدي، وأحداث واختلاف، فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول، لا القاتل، فافعل». وعلي بن زيد هو ابن جدعان ضعيف».

(٧) أخرجه أحمد ١/ ١٨٥ وأبو داود كتاب الفتن والملاحم باب النهي عن السعي في الفتنة حديث (٤٢٥٧) قال الشوكاني في نيل الأوطار ص١١٥٥: «وَحَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاص حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَسَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُد وَالْمُنْذِرِيُّ وَالْحَافِظُ فِي التَّلْخِيص، وَرِجَالُ إسْنَادِهِ ثِقَاتٌ إلاَّ حُسَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْجَعِيَّ وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ» وصححه الألباني في الإرواء ٨/ ١٠٤

قال في عون المعبود: «أي: فلتستسلم حتى تكون قتيلا كهابيل، ولا تكن قاتلا كقابيل».[١]

٤- وعن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا أبا ذر أرأيت إن قتل الناس بعضهم بعضا، يعني حتى تغرق حجارة الزيت من الدماء، كيف تصنع؟ قال: الله ورسوله أعلم قال: «اقعد في بيتك وأغلق عليك بابك» قال: فإن لم أترك؟ قال: «فأت من أنت منهم، فكن فيهم قال: فآخذ سلاحي»؟ قال: «إذا تشاركهم فيما هم فيه، ولكن إن خشيت أن يروعك شعاع السيف، فألق طرف ردائك على وجهك حتى يبوء بإثمه وإثمك».[٢]

قال في عون المعبود: «والمعنى: لا تحاربهم وإن حاربوك، بل استسلم نفسك للقتل».[٣]

فظاهر هذه الأحاديث يدل على جواز الاستسلام للقتل ظلما، وأنه يجوز للمجني عليه ترك الدفاع عن نفسه احتسابا للأجر من الله تعالى وترك التعرض للإثم بقتل صاحبه.

٥- وعن عبد الله بن خباب رضي الله عنه قال: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «تكون فتن، فكن فيها عبد الله المقتول، ولا تكن القاتل». أخرجه ابن أبي خيثمة والدارقطني وأخرج أحمد نحوه عن خالد بن عرفطة ولفظه: «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ بَعْدِي وَأَحْدَاثٌ وَاخْتِلَافٌ فَإِنْ اسْتَطَعْت أَنْ تَكُونَ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ لَا الْقَاتِلَ فَافْعَلْ».[٤]

قال في البدر التمام: «وفي قوله: «فكن عبد الله المقتول، ولا تكن القاتل». فيه دلالة على أنه لا يجب المدافعة عن النفس بل ظاهر النهي التحريم، إلا أن قوله في حديث خالد: «فإن استطعت». يدل على أنها لا تحرم المدافعة، وكذلك قوله: «كخير ابني آدم». فيحمل النهي على الكراهة دون التحريم».[٥]

٥- ولأن للطالب زاجراً من نفسه ولذلك ترك عثمان رضي الله عنه القتال مع إمكانه،

(١) عون المعبود للعظيم آبادي ص١٨٢٤

(٢) أخرجه أحمد٥ / ١٦٣، وأبو داود كتاب الفتن والملاحم باب النهي عن السعي في الفتنة حديث(٤٢٦١) صححه الألباني في الإرواء ٨ / ١٠١

(٣) عون المعبود للعظيم آبادي ص١٨٢٥

(٤) قال الصنعاني: «وَالْحَدِيثُ قَدْ أُخْرِجَ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ وَفِيهَا كُلِّهَا رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ كَانَ مَعَ الْخَوَارِجِ ثُمَّ فَارَقَهُمْ، وقال: «الْحَدِيثُ قَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ قَانِعٍ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْمَجْهُولِ إلاَّ أَنَّ فِيهِ عَلِيَّ بْنَ زَيْدِ بْنَ جُدْعَانَ وَفِيهِ مَقَالٌ» سبل السلام٤ / ٦٤، والبدر التمام٤ / ٤٧٨

(٥) البدر التمام شرح بلوغ المرام٤ / ٤٧٨، وسبل السلام٤ / ٦٤

ومع علمه بأنّهم يريدون نفسه، ومنع حراسه من الدفاعِ عنه – وكانوا أربعمائة يوم الدار – وقال: من ألقى سلاحه فهو حر، واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر عليه أحد.[1]

المذهب الثالث: وجوب دفعِ المعتدي عن النفس في غير وقت الفتنة، أما في زمن الفتنة فلا يلزمه الدفاع عن نفسه.

وهو المذهب عند الحنابلة وأصح الروايتين عن الإمام أحمد[2] ،واستدلوا بما يأتي:

١– قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[3]، وترك المعتدي بلا دفاع إلقاء للنفس في التهلكة.

٢– وَلأَنَّهُ كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَتْلُ نَفْسِهِ يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِبَاحَةُ قَتْلِهَا.

٣– ولأنه قدر على إحياء نفسه فوجب عليه فعل ما يتقي به كالمضطر للميتة.

أَمَّا فِي زَمَنِ الْفِتْنَةِ، فَلاَ يَلْزَمُهُ الدِّفَاعُ عَنْ نَفْسِهِ، قال ابن القاسم: وهذا في غير الفتنة، بل له التولي عنهم:

١– لأنه صلى الله عليه وسلم قال في الفتنة: «اجلسْ في بيتكَ فإن خفتَ أن يبهركَ شعاعُ السيفِ فغطّ وجهكَ وفي لفظٍ فكُنْ كخيرِ ابنيْ آدمَ» وفي لفظ: «فكُنْ عبدَ اللهَ المقتولَ ولا تكنْ عبد اللهِ القاتلَ»[4].

٢– ولأن عثمان ترك القتال على من بغى عليه مع القدرة عليه، ومنع غيره قتالهم، ولو لم يجز لأنكر الصحابة عليه ذلك.

(١) الحاوي الكبيرللماوردي ١٣/٤٥٦، وخبر عثمان رضي الله عنه ذكره الطبري في تاريخه٥/ ١٠١، وابن كثير في البداية والنهاية لابن كثير ٧/ ١٨٢

(٢) قال ابن قدامة في المغني١٠/٣٥٣:"فإن قيل: فقد قلتم في المضطر إذا وجد ما يدفع به الضرورة لزمه الأكل منه في أحد الوجهين، فلم لم تقولوا ذلك هاهنا؟ قلنا: لأن الأكل يحيي به نفسه من غير تفويت نفس غيره، وهاهنا في إحياء نفسه فوات نفس غيره، فلم يجب عليه" وانظر كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٥٥، منتهى الإرادات للبهوتي ٣/ ٣٨٥

(٣) سورة البقرة:١٩٥

(٤) حاشية ابن القاسم٧/ ٣٨٦ وتقدم تخريج الحديث ص ١١

المناقشة[1]:

أولا: مناقشة استدلال المذهب الثاني بالآية الكريمة:

تقدم أن من أسباب الاختلاف بين الفقهاء اختلافهم في دلالة آية سورة المائدة في قوله تعالى: ﴿لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾.[2]

وقد أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة عديدة منها:

الأول: أن ذلك حكم منسوخ:

قال الجصاص: «وروِي عن الحسن ومجاهد[3] أنه كتب عليهم إذا أراد رجل قتله أن يتركه ولا يدفعه عن نفسه».

وذكر أن التكليف بذلك جائز في العقل، وإن وقع فهو منسوخ لا محالة، وجائز أن يكون نسخه بشريعة بعض الأنبياء المتقدمة، وجائز أن يكون نسخه بشريعة نبينا صلى اللهَّ عليه وسلم، ودليل نسخه ما ورد من أدلة المذهب الأول على وجوب الدفاع عن النفس كما تقدم.[4]

ومعلوم أنه إذا ثبت أنه شرع من قبلنا[5] بطريق صحيح، وثبت أنه شرع لنا فهو شرع لنا إجماعا، وما نسخته شريعتنا فليس شرعا لنا إجماعا، وما لم يرد به كتاب ولا سنة فليس شرعا لنا أيضا بالإجماع، بقي إذاً محل الخلاف بين العلماء، وهو ما صح من شرعِ من قبلنا من طريق الوحي من كتاب أو سنة، وليس من كتبهم المحرفة من غير إنكار ولا إقرار لها، فهل هذا شرع لنا أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال، وأظهر الأقوال هو قول الجمهور وهو أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ، وورد من طريق وحي لا من طريق كتبهم المحرفة.[6]

(١) لم يجد الباحث مناقشة لأدلة المذهب الأول فيما اطلع عليه من مراجع.
(٢) سورة المائدة:٢٨
(٣) ذكره الطبري بإسناده عن مجاهد جامع البيان ١٠/ ٢١٤
(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٠١
(٥) شرع من قبلنا: الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة وجاء بها الأنبياء السابقون، كشريعة إبراهيم وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام. (نهاية المحتاج للرملي١/ ٣٢، تحفة المحتاج للهيثمي ١/ ٢٢، موسوعة مصطلحات أصول الفقه د. رفيق العجم ١/ ٨١٩)
(٦) وهو قول جمهور العلماء من الأحناف والمالكية وبعض الشافعية، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد،

الثاني: أن الدفع واجب إلا أن القتيل تورع عن قتل أخيه، أو لم يشعر بالقاتل ولهذا لم يدفعه:

فقد نقل الطبري عن بعض أهل العلم أن المجني عليه قال ذلك إعلامًا منه لأخيه القاتل أنه لا يستحل قتلَه ولا بسطَ يده إليه بما لم يأذن الله جل وعز له به.

ونقل عن عبد الله بن عمرو أنه قال: «وايم الله، إن كان المقتول لأشدَّ الرجلين، ولكن منعه التحرُّج أن يبسُط إلى أخيه»، وعن ابن عباس في تفسير الآية: «ما أنا بمنتصر، ولأمسكنَّ يدي عنك».

ثم قال الطبري مرجحا: «وأولى القولين في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله عز ذكره قد كان حرَّم عليهم قتل نفسٍ بغير نفس ظلمًا، وأن المقتول قال لأخيه: «ما أنا بباسط يدي إليك إن بسطت إليّ يدك»، لأنه كان حرامًا عليه من قتل أخيه مثلُ الذي كان حرامًا على أخيه القاتل من قتله.

فأما الامتناع من قتله حين أراد قتله، فلا دلالة على أن القاتلَ حين أراد قتله وعزم عليه، كان المقتول عالمًا بما هو عليه عازمٌ منه ومحاولٌ من قتله، فترك دفعَه عن نفسه، بل قد ذكر جماعة من أهل العلم أنه قتله غِيلةً، اغتاله وهو نائم، فشدَخ رأسه بصخرةٍ.

فإذْ كان ذلك ممكنًا، ولم يكن في الآيةِ دلالة على أنه كان مأمورًا بترك منع أخيه من قتله، (لا) يكون جائزًا ادعاءُ ما ليس في الآية، إلا ببرهان يجب تسليمُه»[1].

وهو اختيار الجصاص حيث نقل عن ابْن عَبَّاسٍ أن مَعْنى الآية: «لَئِنْ بَدَأْتنِي بِقَتْلٍ لَمْ أَبْدَأْك بِهِ»، قال الجصاص: «ولم يرد أني لا أدفعك على نفسي إذا قصدت قتلي، فروى أنه قتل غيلة بأن ألقى عليه صخرة وهو نائم فشدخه بها».

وبناء على هذا فلا دلالة في الآية الكريمة على جواز ترك الدفعِ عن نفسه، وإنما فيه أنه لا يبدأ بقتل غيره.[2]

وعليه أكثرُ أصحابه، انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري، ٣/ ٣١٥، إحكام الفصول للباجي (مسألة ٣٩١)، تنقيح الفصول للقرافي ص٣٣٢، البحر المحيط للزركشي ٦/ ٤١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/ ٤٠٨

(١) جامع البيان للطبري ١٠/ ٢١٤

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٠١ باختصار وتصرف

ثانيا: مناقشة الاستدلال بأحاديث منع الدفاع عن النفس:

استدل المذهب الثاني والثالث بمجموعة من الأحاديث يدل ظاهرها على جواز الاستسلام للقتل وترك الدفاع عن النفس، وقد أجاب المحققون من المحدثين والفقهاء عن هذا الاستدلال بأجوبة منها:

الأول: الأحاديث غير صحيحة سندا:

من المعلوم أن الاستدلال بالسنة المطهرة متوقف على ثبوتها، فلا يستدل بحديث غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن الاستدلال بكلام الشارع يتوقف على أن يعرف ثبوت اللفظ عنه، وعلى أن يعرف مراده باللفظ»(١)، وقد دل على هذا الضابط قوله صلى الله عليه وسلم: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»(٢)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع»(٣).

قال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه: «واعلم وفقك الله تعالى أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقليه، وأن يتقي منها ما كان عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع».(٤)

وممن ذهب إلى هذا الاتجاه الحسين بن محمد المعروف بالمَغرِبي مؤلف كتاب البدر التمام شرح بلوغ المرام حيث قال: «حديث خباب رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع وأبو يعلى وأحمد بن حنبل، ومدار أسانيدهم على راو لم يسم، فإن في طريقه أيوب، عن حميد بن هلال، عن رجل من عبد القيس كان مع الخوارج ثم فارقهم، قال: دخلوا قرية فخرج عبد الله بن خباب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال: وحديث خالد بن عرفطة، أخرجه أحمد والحاكم والطبراني أيضًا وابن قانع من حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن خالد بن عرفطة بلفظ: «ستكون فتنة

(١) الفتاوى الكبرى ٤٩٣/١
(٢) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه حديث (١)
(٣) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه حديث (٥)
(٤) صحيح مسلم ص٥٧

بعدي وأحداث واختلاف، فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول لا القاتل فافعل». وعلي بن زيد ضعيف».[1]

وتابعه الصنعاني[2] والشوكاني[3]، وغيرهم، وعلى هذا فلا تعارض بين الأحاديث، لأن شرط التعارض ثبوت الدليلين المتعارضين، وقد تبين أن أحاديث ترك الدفاع عن النفس غير ثابتة فلا تعارض.

الثاني: التوفيق بين الأحاديث:

وعلى القول بثبوت هذه الأحاديث كما بين ذلك الشيخ الألباني في إرواء الغليل فقال عن حديث: « اجلس في بيتك فإن خفت شعاع السيف فغط وجهك»، وفي لفظ:» فكن كخير ابني آدم»، وفي لفظ: «فكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل» قال الشيخ الألباني:» صحيح، وهو من أحاديث جمع من الصحابة»[4]، وبناء على التسليم بثبوت هذه الأحاديث فقد ذهب جمع من المحققين إلى توجيهها بما يدفع التعارض الظاهري.

قال ابن قتيبة:» ونحن نقول إن لكل حديث موضعا غير موضع الآخر، فإذا وضعا بموضعيهما زال الاختلاف؛ لأنه أراد بقوله:» من قتل دون ماله فهو شهيد» من قاتل اللصوص عن ماله حتى يقتل في منزله وفي أسفاره، ولذلك قيل في حديث آخر: «إذا رأيت سوادا في منزلك فلا تكن أجبن السوادين» يريد تقدم عليه بالسلاح فهذا موضع الحديث الأول».

وأراد بقوله: «كن حلس بيتك فإن دخل عليك فادخل مخدعك فإن دخل عليك فقل: بؤ بإثمي وإثمك وكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل». أي افعل هذا في زمن الفتنة واختلاف الناس على التأويل وتنازع سلطانين كل واحد منهما يطلب الأمر ويدعيه لنفسه بحجة، يقول: فكن حلس بيتك في هذا الوقت، ولا تسل سيفا، ولا تقتل أحدا، فإنك لا تدري من المحق من الفريقين ومن المبطل، واجعل دمك دون دينك، وفي مثل هذا الوقت قال:» القاتل والمقتول في النار».

(١) البدر التمام للمغربي ٤/ ٤٧٨
(٢) سبل السلام للصنعاني ٤/ ٦٤
(٣) نيل الأوطار للشوكاني ص١١٥٥
(٤) إرواء الغليل للألباني ٨/ ١٠١

فأما قوله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾[1] فإنه أمر بذلك الجميع منا بعد الإصلاح وبعد البغي وأمر الواحد والاثنين والثلاثة إذا لم يجتمع ملؤنا على الإصلاح بينهما أن نلزم منازلنا ونقي أديانا بأموالنا وأنفسنا».[2]

وقال الخطابي: «قد ندب الله سبحانه في غير آية من كتابه إلى التعرض للشهادة وإذا سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا شهيداً، فقد دل ذلك على أن من دافع عن ماله أو عن أهله أو دينه إذا أريد على شيء منها فأتي القتل عليه كان مأجوراً فيه نائلاً به منازل الشهداء.

وقد كره ذلك قوم زعموا أن الواجب عليه أن يستسلم ولا يقاتل عن نفسه وذهبوا في ذلك إلى أحاديث رويت في ترك القتال في الفتن وفي الخروج على الأئمة، وليس هذا من ذلك في شيء، إنما جاء هذا في قتال اللصوص وقطاع الطريق، وأهل البغي والساعين في الأرض بالفساد ومن دخل في معناهم من أهل العبث والإفساد»[3].

وقال الجصاص:» فاحتجوا بهذه الآثار ولا دلالة لهم فيها فأما:

١- قَوْلُهُ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنْ اسْتَطَعْت أَنْ تَكُونَ عَبْدَ اللهِ الْمَقْتُولَ» فافعل ولا تقتل أحدا من أهل القبلة فإنما عنى به ترك القتال في الفتنة وكف اليد عن الشبهة، فأما قتل من استحق القتل فمعلوم أن النبي صلى اللهَّ عليه وسلم لم ينفه بذلك.

٢- وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ» فإنما عنى به أن لا يبدأ بالقتل وأما دفع القاتل عن نفسه فلم يمنعه».

٣- فإن احتجوا بما روي عن النبي صلى اللهَّ عليه وسلم أنه قال: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بِإِحْدَى ثَلَاثٍ كُفْرٌ بَعْدَ إيمَانٍ وَزِنًا بَعْدَ إحْصَانٍ وَقَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ»[4] فلا يجوز قتله قبل أن يقتل بقضية نفي النبي صلى اللهَّ عليه وسلم قتل المسلم إلا بإحدى ما ذكر وهذا لم يقتل بعد فلا يستحق القتل.

(١) سورة الحجرات:٩
(٢) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص١٠٦
(٣) معالم السنن ٤ / ٣٣٦
(٤) تقدم تخريجه ص٥

قيل له: هذا القاصد لقتل غيره ظلما داخل في هذا الخبر؛ لِأنه أراد قتل غيره فإنما قتلناه بنفس من قصد لقتله لئلا يقتله فأحيينا نفس المقصود بقتلنا إياه»[1].

ثالثا: مناقشة الاستدلال بفعل عثمان رضي الله عنه:

فالجواب أن عثمان رضي الله عنه كان خليفة مبايعا بيعة صحيحة، واستسلامه للقتل ليس دليلا على جواز عدم الدفاع عن النفس، بل كان امتثالا منه رضي عنه لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم له بذلك، فقد جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يا عثمان إن الله عز وجل عسى أن يلبسك قميصًا فإن أرادك المنافقون على خلعه فلا تخلعه حتى تلقاني، يا عثمان إن الله عسى أن يلبسك قميصًا فإن أرادك المنافقون على خلعه فلا تخلعه حتى تلقاني ثلاثًا».[2]

جاء في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي القاري: (فلا تخلعه لهم) وفي رواية: فلا تخلعه ثلاثا، والمعنى إن قَصدوا عزلك فلا تعزل نفسك عن الخلافة لأجلهم؛ لكونك على الحق وكونهم على الباطل، وفي قبول الخلع إيهام وَتهمة، فلهذا الحديث كان عثمان – رضي اللهَّ عنه – ما عزل نفسه حين حاصروه يوم الدار..

قال في تحفة الأحوذي: «يعني إن قصدوا عزلك عن الخلافة فلا تعزل نفسك عنها لأجلهم لكونك على الحق، وكونهم على الباطل، فلهذا الحديث كان عثمان رضي الله عنه ما عزل نفسه حين حاصروه يوم الدار».[3]

وأيضا كان تركه الدفاع عن نفسه سدا لذريعة قتل المسلمين لأجله، ونظرا لمآل هذا الفعل وما يترتب عليه من مفاسد من جرأة السفهاء على الخلفاء وضياع هيبة ولاة الأمر واختلال نظام الدولة، فاحتسب نفسه رضي الله عنه لذلك.

فقد دخل عليه ابن عمر وهو محاصر في داره، فقال له عثمان: انظر ما يقول هؤلاء،

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٠٣

(٢) رواه أحمد ٦/ ٧٥ والترمذي كتاب المناقب حديث (٣٧٠٥) وقال: حديث حسن غريب، وصححه الألباني وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير الوليد بن سليمان. اهـ

(٣) تحفة الأحوذي ٢/ ٢٥٧٨

يقولون: اخلع نفسك أو نقتلك. فقال له ابن عمر: أمخلد أنت في الدنيا؟ قال: لا. قال: هل يزيدون على قتلك؟ قال: لا. قال: هل يملكون لك جنة أو نارا قال: لا. قال: فلا تخلع قميص الله عنك فتكون سنة، كلما كره قوم خليفتهم خلعوه أو قتلوه».[1]

الراجح وسبب الترجيح:

وبهذا يظهر رجحان المذهب الأول القائل بوجوب الدفاع عن النفس وحرمة الاستسلام للقتل ظلما وعدوانا لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة المذهبين الثاني والثالث كما تقدم.

أما تفريق الشافعية ومن وافقهم بين الجاني المسلم وغيره فلا أساس له، لأن المقصود حفظ النفس المعصومة، والاعتداء عليها ممنوع، والحفاظ عليها واجب سواء أكان المعتدي مسلما أم كافرا، إنسانا أو دابة، فلا وجه للتفريق بين المسلم والكافر في ذلك لا سيما وقد تم توجيه ما استدلوا به من أحاديث كما تقدم.

أما تفريق الحنابلة بين زمن الفتنة وغيرها، فليس المقصود عندهم أن المسلم في زمن الفتنة يستسلم لمن أراد قتله من لص دخل بيته أو معتدٍ أراد سفك دمه، بل المراد أنه لا يشارك في قتال الفتنة كما بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية أن الصائل «إذا كان مقصوده قتل الْإِنسان جاز له الدفع عن نفسه. وهل يجب عليه؟ على قولين للعلماء في مذهب أحمد وغيره».

وهذا إذا كان للناس سلطان فأما إذا كان – والعياذ بالله – فتنة مثل أن يختلف سلطانان للمسلمِين ويقتتلان على الملك فهل يجوز للإنسان إذا دخل أحدهما بلد الْآخر وجرى السيف أن يدفع عن نفسه في الفتنة أو يستسلم فلا يقاتل فيها؟ على قولين لأهل العلم في مذهب أحمد وغيره»[2].

ومثله في حاشية عميرة: «معنى جواز الاستسلام: أنه إذا دار الأمر بين القتال وبين الاستسلام، جاز الاستسلام».[3]

(١) أنساب الأشراف للبلاذري ٥ / ٧٦ كما في تحقيق العواصم من القواصم لابن العربي ص١٣٠، تحقيق محب الدين الخطيب

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨ / ٣١٩

(٣) حاشية عميرة ٤ / ٢٠٦

ومما يؤيد المذهب الأول حديث قهيد بن مطرف الغفاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله سائل: «إن عدا علي عاد؟ فأمره أن ينهاه ثلاث مرار. قال: فإن أبى؟ فأمره بقتاله. قال: فكيف بنا؟ قال:» إن قتلك فأنت في الجنة، وإن قتلته فهو في النار».[١]

ولهذا ذهب ابن عمر والحسن إلى جواز قتل اللص إذا دخل بيت غيره بغير حق، قال ابن المنذر: وروينا عن جماعة من أهل العلم أنهم رأوا قتال اللصوص ودفعهم عن أنفسهم أموالهم، وقد أَخذ ابن عمر لصا في داره، فأصلت عليه السيف، قال سالم: فلولا أَنا لضربه به. وقال النخعي: إِذا خفت أن يبدأك اللص فابدأه. وقال الحسن: إِذا طرق اللص بالسلاح فاقتله".[٢]

كما أن القول بجواز الاستسلام للقتل ظلما يتنافى مع ما قررته الآيات الكريمة من دفع البغي والانتصار للحق بالحق كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾[٣] فجعل سبحانه ذلك من صفات المؤمنين، ونقل الطبري عن السدي أنه قال: ينتصرون ممن بغى عليهم من غير أن يعتدوا.

قال الطبري: «وهذا القول الثاني أولى في ذلك بالصواب، لأن الله لم يخصص من ذلك معنى دون معنى، بل حمد كلّ منتصر بحقّ ممن بغى عليه»[٤].

كما أن ترك الدفاع عن النفس يلزم منه لوازم باطلة تدل على بطلان القول به كما بيّن ذلك الجصاص بقوله: «ولو كان الْأمر في ذلك على ما ذهبت إليه هذه الطائفة من حظر قتل من قصد قتل غيره ظلما والإِمساك عنه حتى يقتل من يريد قتله لوجب مثله في سائر المحظورات إذا أراد الفاجر ارتكابها من الزنا وأخذ المال أن نمسك عنه حتى يفعلها، فيكون في ذلك ترك الأمر بالْمعروف والنهي عن الْمنكر، واستيلاء الفجار وغلبة الفساق والظلمة، ومحو آثار الشريعة وما علم مقالة أعظم ضررا على الإسلام والمسلمين من هذه المقالة»[٥].

(١) أخرجه أحمد٣/٤٢٣ حديث (١٥٠٦٠) وقال الهيثمي في المجمع: رواه أحمد والطبراني والبزار ورجالهم ثقات.
(٢) عمدة القاري للعيني ٩/ ٢٥١
(٣) سورة الشورى:٣٩
(٤) جامع البيان للطبري ٢١/ ٥٤٨
(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٠٣

المبحث الثاني: ضمان نفس المعتدي:

تقدم أن عامة الفقهاء على أن الدفاع عن النفس جائز ولو اضطر المجني عليه لقتل الجاني، بل حكى بعضهم الإجماع على ذلك، وتقدم أن الدفاع عن النفس واجب على أظهر أقوال العلماء، فلو أدى دفاع الشخص عن نفسه إلى تلف نفس الجاني أو عضو منه فهل يضمن ذلك أم لا؟

مع ملاحظة أن الجاني قد يكون مكلفا، وقد يكون صبيا أو مجنونا أو دابة، على التفصيل الآتي:

أولا: إذا كان الجاني مكلفا: فقد ذهب عامة الفقهاء[1] إلى أن الجاني إذا كان مكلفا فقتله المجني عليه دفاعا عن نفسه فلا ضمان عليه في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[2]، قال الشيخ ابن سعدي:» هذا تفسير لصفة المقاصة؛ وأنها هي المماثلة في مقابلة المعتدي. ولما كانت النفوس – في الغالب – لا تقف على حدها إذا رخص لها في المعاقبة لطلبها التشفي، أمر تعالى بلزوم تقواه التي هي الوقوف عند حدوده وعدم تجاوزها، وأخبر تعالى أنه ﴿مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ أي: بالعون، والنصر، والتأييد».[3]

ولحديث عمران بن حصين: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:» يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ؟ لاَ دِيَةَ لَكَ»[4]، وحديث صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ فِي غَزْوَةٍ، فَعَضَّ رَجُلٌ فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[5].

قال ابن حجر: «وفيه دفع الصائل، وأنه إذا لم يمكن الخلاص منه إلا بجناية على نفسه أو على بعض أعضائه ففعل به ذلك كان هدرا».[6]

(١) حاشية ابن عابدين٥ / ٣٥١، التاج والإكليل٦/ ٣٢٣، روضة الطالبين ١٠/ ١٨٦، الحاوي الكبير ٣١ / ٤٥١، منتهى الإرادات٣ / ٣٨٥

(٢) سورة البقرة:١٩٤

(٣) تيسير الكريم الرحمن ص١٠٠

(٤) أخرجه البخاري كتاب الديات بَابُ إِذَا عَضَّ رَجُلًا فَوَقَعَتْ ثنايَاهُ حديث (٦٨٩٢)، ومسلم كتاب القسامة باب الصائل على نفس الإنسان حديث (١٦٧٣)

(٥) أخرجه البخاري المرجع السابق حديث (٦٨٩٣)، ومسلم المرجع السابق حديث (١٦٧٤)

(٦) فتح الباري لابن حجر ١٢/ ٢٢٣

ثانيا: إذا كان الجاني غير مكلف: اختلف الفقهاء في ضمان المعتدي إذا كان غير مكلف كصبي أو مجنون أو دابة وتلف كله أو بعضه بسبب دفاع المجني عليه عن نفسه على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: لا يضمن المعتدي مطلقا.

وهو قول المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]. واستدلوا بما يأتي:

١- استدلوا بأدلة المذهب الأول في مسألة الاستسلام للقتل ظلما، قالوا: إذا ثبت جواز دفعه بالقتل، وهو متفق عليه، كانت نفسه هدرا مكلفا أو غير مكلف.[٤]

قال ابن قدامة معللا عدم الضمان: «أنه قتله بالدفعِ الجائز، فلم يضمنه، كالعبد، ولأَنه حيوان، جاز إتلَافه فلم يضمنه، كالْآدمي المكلف، ولأنه قتله لدفعِ شره، فأشبه العبد؛ وَذلك لأنه إذا قتله لدفعِ شره، كان الصائل هو القاتل لنفسه، فأشبه ما لو نصب حربة في طريقه، فقذف نفسه عليها، فمات بها».[٥]

٢- قوله تعالى: ﴿ما على المحسنين من سبيل﴾[٦]، وهذا بالدفع محسن فوجب أن لا يكون عليه سبيل في الغرم.[٧]

٣- القياس على قتل الجاني المكلف بجامع أنه إتلاف مباح فوجب أن يسقط فيهما الضمان.[٨]

٤- ولأنه قتله لدفع شره، ودمه هدر كالباغي، ولأنه اضطر إلى قتله فصار كالقاتل لنفسه.[٩]

---

(١) التاج والإكليل للمواق بهامش مواهب الجليل٦/ ٣٢٣، حاشية الدسوقي٤/ ٣٥٧، شرح الخرشي على خليل٨/ ١١٢

(٢) روضة الطالبين للنووي ١٠/ ١٨٦، نهاية المحتاج للرملي ٨/ ٢٣، مغني المحتاج للخطيب الشربيني٤/ ١٩٤، الحاوي الكبير الماوردي ١٣/ ٤٥١

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/ ٣٨٥، كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٥٥، المغني لابن قدامة ١٠/ ٣٥١

(٤) الحاوي الكبير للماروردي ١٣/ ٤٥١

(٥) المغني١٠/ ٣٥١

(٦) سورة التوبة: ٩١

(٧) الحاوي الكبير للماوردي ١٣/ ٤٥٢

(٨) الحاوي الكبير ١٣/ ٤٥٢

(٩) المغني لابن قدامة ١٠/ ٣٥١، حاشية ابن القاسم على الروض المربع٧/ ٣٨٥

٥ – ولو كان الصائل عليه بهيمة فإنه يجب عليه دفعها ولو قتلها ولا ضمان عليه لسقوط حرمتها بالصول.[١]

المذهب الثاني: يسقط القصاص، ويضمن الصبي والمجنون بالدية والدابة بالقيمة.

وهو مذهب الحنفية[٢]، واستدلوا بأن جواز قتل المعتدي يسقط القصاص لعدم تعمد المجني عليه للقتل بل دافع عن نفسه دفاعا مشروعا، أما عصمة الأنفس وحرمة الأموال فباقية حيث لا يوصف فعل غير المكلف بأنه عدوان يسقط حرمته،لذا لزم التعويض عن التلف ولو كان غير آثم بذلك،

قال في الهداية: «ولنا أنه قتل شخصا معصوما أو أتلف مالا معصوما حقا للمالك وفعل الدابة لا يصلح مسقطا وكذا فعلهما، وإن كانت عصمتهما حقهما لعدم اختيار صحيح ولهذا لا يجب القصاص بتحقق الفعل منهما، بخلاف العاقل البالغ؛ لأن له اختيارا صحيحا، وإنما لا يجب القصاص لوجود المبيح وهو دفع الشر فتجب الدية».[٣]

ومعنى الدليل «أن الإتلاف في الدفاع عن النفس كان لإحيائها ولمصلحة المدافع، فيضمن، كما لو اضطر إلى أكل طعام غيره لإحياء نفسه فإنه يضمنه، كذا هنا».[٤]

وقال الزيلعي: «ولنا أن الفعل من هذه الْأشياء غير متصف بالحرمة فلم يقع بغيا فلا تسقط العصمة به لعدم الاختيار الصحيحِ؛ ولهذا لا يجب القصاص على الصبي وَالمجنون بقتلهما ولا الضمان بفعل الدابة فإذا لم يسقط كان قضيته أن يجب القصاص؛ لأنه قتل نفسا معصومة إلاَّ أنه لا يجب القصاص لوجود المبيحِ، وهو دفع الشر فتجب الدية».[٥]

ومعنى الدليل «أن الدفاع شرع لدفع الجرائم، وعمل الصبي والمجنون لا يعتبر جريمة، وكذلك فعل الحيوان الأعجم، ومن ثم فلا وجود للدفع في حالة صيال الصبي والمجنون والحيوان، ولكن للمعتدى عليه في هذه الحالة الحق في قتل الصائل أو جرحه أو إيذائه على

(١) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٥٥
(٢) حاشية ابن عابدين٥ / ٣٥١، تبيين الحقائق للزيلعي٦/ ١١٠، الهداية للمرغيناني ٤/ ٥٠٨
(٣) الهداية للمرغيناني٤/ ٥٠٩
(٤) نظرية الضمان أ.د. محمد فوزي فيض الله ص١٩٦
(٥) تبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ١١٠

أساس الضرورة الملجئة، والقاعدة أن الضرورة الملجئة لا تعفي من الضمان وإن أعفت من العقوبة؛ لأن الدماء والأموال معصومة؛ ولأن الأعذار الشرعية لا تنافي هذه العصمة.[١]

ونوقش هذا الاستدلال بما يأتي:

قال الماوردي:» فأما الجواب عن قياسهم على أكل المضطر فمن وجهين:

أحدهما: انتقاضه بالعبد إذا قتله دفاعا عن نفسه؛ لأنه قد أحيا نفسه بقتل مال غيره ولا يضمنه.

والثاني: أنه لو سلم من هذا النقض لكان لهذا المعنى في الطعام أنه أتلفه لمعنى في نفسه وهو ضرورة جوعه.

والمعنى في صول الفحل أَنه قتله لمعنى في الفحل وهو مخافة صوله فافترقا في المعنى من هذا الوجه، فوجب افتراقهما في الضمان كالعبد إِذا قتله للجوعِ ضمنه، ولو قَتله للدفعِ لم يضمنه، وكالصّيد إذا قتله المحرم لجوعه ضمنه، وَلو قتله للدفعِ عن نفسه لم يضمنه»[٢].

وقال ابن قدامة: «فارق المضطر؛ فإن الطعام لم يلجئه إلى إتلَافه، ولم يصدر منه ما يزيل عصمته، ولهذا لَو قتل المحرم صيدا لصياله لم يضمنه، ولو قتله لاِضطراره إليه ضمنه، ولو قتل المكلف لصِياله، لم يضمنه، ولو قتله ليأْكله في المخمصة وجب القصاص، وغير المكلف كالمكلّف في هذا».[٣]

أما الاستدلال بأن المجنون والصغير لا قصد لهما فلا جريمة فقال الماوردي في الجواب عنه: « فإن قيل: المعنى في المكلف أَنه قد أَباح قتل نفسه بالطلب ولا يصح من غير المكلف إباحة نفسه بالطلب؛ لأنه لا حكم لقصده.

قيل: «افتراقهما من هَذا الوجه لما لم يمنع من استوائهما في إباحَة القتل لم يمنع من استوائهما في سقوط الضمان، ولأَنّه قتل مباح بسبب كان من الصول فوجب أن يكون هدرا كالقتل بالردة والزنا، ولأَن ما سقط به ضمان الْآدمي سقط به ضمان البهيمة قياسا على قتل الصيد إِذَا صال على محرم لم يضمن بالجزاء كذلك البهيمة المملوكة لَا تضمن بالقيمة».[٤]

(١) التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١/ ٤٧٦
(٢) الحاوي الكبير للماوردي ١٣/ ٤٥٣
(٣) المغني لابن قدامة ١٠/ ٣٥١
(٤) الحاوي الكبير ١٣/ ٤٥٣

المذهب الثالث: تضمن الدابة فقط

وهو قول أبي يوسف[١]، ودليله: «أن فعل الدابة غير معتبر أصلا حتى لو تحقق لا يوجب الضمان، أما فعلهما معتبر في الجملة حتى لو حققناه يجب عليهما الضمان، وكذا عصمتهما لحقهما وعصمة الدابة لحق مالكها فكان فعلهما مسقطا للعصمة دون فعل الدابة».[٢]

وقال الزيلعي: «إنّ فعل الصبي والمجنون معتبر في الجملة ولهذا إذا أتلفا مالا أو نفسا وجب عليهما الضمان بخلاف فعل الدابة؛ لأنه غير معتبر أصلا حتى لا يعتبر في حق وجوب الضمان؛ لأن العجماء جبار[٣] وكذا عصمتهما بحقهما وعصمة الدابة لحق المالك، فكان فعلهما مسقطا لعصمتهما فلا يضمنان ويضمن الدابة بخلاف الصّيد إذا صال على المحرم أو صيد الحرم على الحلال».[٤]

ومعنى الدليل: أن أبا يوسف يرى أن المصول عليه يكون مسؤولاً عن قيمة الحيوان فقط؛ لأن فعل الصبي أو المجنون جريمة؛ لأن فعلهما يعتبر أحيانا، ولكن رفع عنهما العقاب لانعدام الإدراك، أما فعل الحيوان الأعجم فليس جريمة لعدم وجود القصد، فإذا بطل قصدها سقط حكم الصول فصار كالقاتل لها بغير صول، فوجب عليه الضمان، ويترتب على هذا أن يكون المصول عليه في حالة دفاع إذا صال عليه صبي أو مجنون، وفي حالة ضرورة ملجئة إذا صال عليه حيوان.[٥]

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن البحث هنا عن دفع المجني عليه البهيمة عن نفسه وما يترتب على ذلك من تلف، وكلامهم عن ما تتلفه البهيمة من تلقاء نفسها وبغير تفريط من مالكها، فافترقا.

(١) حاشية ابن عابدين٥ / ٣٥١، تبيين الحقائق للزيلعي٦/ ١١٠، الهداية للمرغيناني٤ /٥٠٨

(٢) الهداية٤ /٥٠٨

(٣) هذه القاعدة تتعلق بضمان ما يحدثه الحيوان من إتلاف مال الغير، ودليلها قوله صلى الله عليه وسلم:«العجماء جرحها جبار» أخرجه البخاري كتاب الديات باب المعدن جبار حديث (٦٩١٢) ومسلم كتاب الحدود باب جرح العجماء حديث (١٧١٠)، قال النووي: «العجماء بالمد: هي كل حيوان سوى الآدمي، وسميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم، والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء: الهدر» (شرح مسلم ص١٣١٦)

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ١١٠

(٥) انظر الحاوي الكبير للماوردي ١٣/ ٤٥٢، والتشريع الجنائي ١/ ٤٧٦

ونوقش أيضا بما قاله الماوردي:» وأما الْجواب عن استدلالهم بأن قصد البهيمة لا حكم له فمن وجهين:

أحدهما: انتقاضه بصول الصيد على المحرم يسقط به الجزاء ولا يسقط عنه لو لم يصل.

وَالثَّانِي: أنه لما حل قتله بصوله ولم يحل إذا لم يصل دل على سقوط الضمان بصوله إذا لم يصلَ».[1]

الراجح وسبب الترجيح:

وبعد عرض المذاهب وأدلتها والمناقشة يظهر رجحان المذهب الأول القائل بسقوط الضمان مطلقا لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة المذهبين الآخرين، ولأن المجني عليه فعل أمرا جائزا في حقه كما تقدم في المبحث الأول من جواز الدفاع عن نفسه بالإجماع، وقد تقرر في قواعد الفقه الكلية أن الجواز الشرعي ينافي الضمان[2]، ومعنى القاعدة: أن كل ما جاز للإنسان أن يفعله شرعا، سواء أكان فعلا أم تركا، إذا ترتب على فعله ضرر أو خسائر فإنه لا يضمن، فإذن الشارع يمنع المؤاخذة، ويرفع الضمان إذا وقع بسبب الفعل المأذون فيه ضرر للآخرين؛ لأن الضمان يستلزم سبق التعدي، والجواز يأبى وجوده.[3]

المبحث الثالث: شروط عدم ضمان المعتدي بسبب الدفاع عن النفس.

تقدم في المبحث الثاني مذاهب الفقهاء في ضمان تلف نفس المعتدي بسبب دفاع المجني عليه عن نفسه، وترجح أن المجني عليه لا ضمان عليه مطلقا سواء أكان المعتدي مكلفا أم غير مكلف، وحيث إن هذا الحكم خلاف الأصل في ضمان الدماء والأموال؛ لأن الأصل أن الدماء والأعراض والأموال مصونة كما دلت على ذلك النصوص الشرعية وقواعد الفقه الكلية ومقاصد الشريعة، لذا ذكر الفقهاء شروطا لإسقاط الضمان في حالة الدفاع عن النفس،

(١) الحاوي الكبير١٣/٤٥٣

(٢) مجلة الأحكام العدلية مادة ٩١

(٣) انظر القواعد الفقهية أ.د. أحمد شليبك وأ.د. يوسف الشراح ص٣٠٣، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه د. محمد صدقي البورنو ص٣٠٨

حفظا للحقوق من الضياع، ودرءا لمفسدة التعدي والعدوان تحت مبرر الدفاع الشرعي عن النفس، ومن هذه الشروط:

الشرط الأول: أن يكون هناك اعتداء:

يجب أن يكون الفعل الواقع على المصول عليه اعتداء، فإن لم يكن كذلك لم يجز دفعه، فالأب إذا ضرب ولده أو زوجته للتأديب، والمعلم إذا أدب الصبي، والجلاد حين يقطع رقبة المحكوم عليه أو يد السارق، ومستوفي القصاص حين يقتل القاتل أو يقطع يده قصاصاً، كل هؤلاء لا يعتبر فعلهم عدواناً أو اعتداء، وإنما هو استعمال لحق أو أداء لواجب.

ويترتب على اشتراط الاعتداء أو العدوان في الفعل أن كل عمل أوجبته الشريعة أو أجازته لا يعتبر اعتداء إذا باشره صاحب الحق فيه.[١]

الشرط الثاني: أن يكون الاعتداء حالاً:

لا يوجد المصول عليه في حالة دفاع إلا إذا كان الاعتداء حالاً، فإن لم يكن حالاً فعمل المصول عليه ليس دفاعاً وإنما اعتداء؛ لأن الدفاع لا يوجد إلا إذا تحقق الاعتداء في الفعل أو الظن فحلول الاعتداء هو الذي يخلق حالة الدفاع، ومن ثم لم يكن الاعتداء المؤجل محلاً للدفاع، ولم يكن التهديد بالاعتداء محلاً للدفاع، إذ ليس هناك خطر يحتمي منه الإنسان بالدفاع العاجل، وإذا اعتبر التهديد اعتداء في ذاته فإنه يجب أن يندفع بما يناسبه، والالتجاء للسلطات العمومية كافٍ لحماية المصول عليه من التهديد.[٢]

الشرط الثالث: أن لا يمكن دفع الاعتداء بطريق آخر:

قال الكاساني: «والأصل في هذا أن من قصد قتل إنسان لا ينهدر دمه ولكن ينظر إن كان المشهور عليه (يعني السلاح) يمكن دفعه عن نفسه بدون القتل لا يباح له القتل، وإن كان لا يمكنه الدفع إلا بالقتل يباح له القتل؛ لأنه من ضرورات الدفع».[٣]

وفي حاشية قليوبي: «إن لم يمكن هرب أو نحو استغاثة وإلا وجب ذلك، فإن قاتل مع ذلك صار ضامنا»[٤].

(١) التشريع الجنائي ١/ ٤٧٩
(٢) المرجع السابق
(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٩٣
(٤) حاشية قليوبي ٤/ ٢٠٦

فيشترط لوجود حالة الدفاع أن لا تكون هناك وسيلة أخرى ممكنة لدفع الصائل، فإذا أمكن دفع الصائل بوسيلة أخرى غير الدفع وجب استعمالها، فإن أهمل المصول عليه هذه الوسيلة ودفع الاعتداء فهو معتد، فإذا أمكن دفع الصائل مثلاً بالصراخ والاستغاثة فليس للمصول عليه أن يضربه أو يجرحه أو يقتله، فإن فعل كان فعله جريمة، وإذا أمكن الاحتماء برجال السلطة العمومية في الوقت المناسب أو استطاع المصول عليه أن يمنع نفسه أو يمتنع بغيره دون استعمال العنف فليس له أن يستعمله.(١)

الشرط الرابع: أن يدفع الاعتداء بالقوة اللازمة لرده:

قال الماوردي: «صفة الدفعِ وهو معتبر بأقل ما يندفع به وأقله الكلام، فإن كان يندفع بالكلام بالنهي والوعيد ولم يتجاوزه إلى ضرب ولا جراحٍ، فَإِن تجاوزه كان مأخوذا به وإن لم يندفع بالكلام، فإن له أن يتجاوزه إِلَى الضرب دون الجراحِ، ويعتبر من عدد الضرب وصفته قدر ما يندفع به، فَإِنْ تجاوزه إلى زيادة أو الجراح بالحديد، ويعتبر فيه قدر ما يندفع به، فإِن تجاوزه إلى زيادة في الجراحِ أو إلى القتل كان مأخوذا به، وإن كان لا يندفع إلا بالقتل كان له قتله».(٢)

وقال ابن قدامة معللا لزوم التدرج في دفع الجاني: " أنه أَمكن إزالة العدوان بغير القتل، فلم يجز الْقتل، كما لو غصب منه شيئا، فأمكن أخذه بغير القتل.

فإن لم يخرج بالأمر، فله ضربه بأسهل ما يعلم أنّه يندفع به؛ لأن المقصود دفعه، فإِذا اندفع بقليل، فلا حاجة إِلَى أكثر منه، فإن علم أَنه يخرج بالعصا، لم يكن له ضربه بالحديد؛ لأن الحديد آلة للقتل، بخلاف العصا.

وإن ذهب موليا، لم يكن له قتله، ولا اتباعه، كأهل البغي. وإن ضربه ضربة عطلته، لم يكن له أن يثني عليه؛ لأنه كفي شره. وإن ضربه فقطع يمِينه، فولّى مدبرا، فضربه فقطع رجله، فقطع الرجل مضمون عليه بالقصاص أو الدية؛ لأَنه في حال لا يجوز له ضربه، وَقطع اليد غير مضمون.

(١) التشريع الجنائي ١/ ٤٨٢
(٢) الحاوي الكبير للماوردي١٣/ ٤٥٤

أما إن لم يمكنه دفعه إلاَّ بالقتل، أو خاف أن يبدره بالقتل إن لم يقتله، فله ضربه بما يقتله، أو يقطع طرفه، وما أتلف منه فهو هدر؛ لأنه تلف لدفعِ شره، فلم يضمنه، كالباغي».[1]

فيشترط في الدفاع أن يكون بالقدر اللازم لدفع الاعتداء، فإن زاد عن ذلك فهو اعتداء لا دفاع، فالمصول عليه مقيد دائماً بأن يدفع الاعتداء بأيسر ما يندفع به، وليس له أن يدفعه بالكثير إذا كان يندفع بالقليل.[2]

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث الموجز، فإن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث ما يأتي:

أولاً: لا يجوز الاستسلام للقتل ظلما، والدفاع عن النفس واجب شرعي على المكلف بشروطه.

ثانياً: إذا دافع الإنسان عن نفسه ضد المعتدي الذي يريد قتله ظلما فترتب على ذلك تلف نفس المعتدي أو بعض أعضائه فلا ضمان على المدافع عن نفسه مطلقا، سواء أكان المعتدي مكلفا أم غير مكلف كصغير أو مجنون ولو كان بهيمة.

ثالثاً: لسقوط ضمان المعتدي شروط تضمن حفظ حقوق الناس وتدرأ آثار التعسف في استعمال الحق أو التستر بمبدأ الدفاع الشرعي للاعتداء على الدماء والأعراض والأموال.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) المغني لابن قدامة ١٠/ ٣٥١
(٢) التشريع الجنائي ١/ ٤٨٣

أهم المراجع:

الألباني، محمد، ١٩٧٩، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الطبعة الأولى، بيروت، المكتب الإسلامي.

البخاري، محمد بن إسماعيل، ٢٠٠٢م، الجامع الصحيح، الطبعة الأولى، بيروت، المكتبة العصرية.

البهوتي، منصور بن يونس،١٩٩٣م، شرح منتهى الإرادات، الطبعة الأولى، بيروت، عالم الكتب.

البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر.

البورنو، د. محمد صدقي،١٩٨٩م،الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية الطبعة الثانية، الرياض، مكتبة المعارف.

الترمذي، محمد بن عيسى،١٩٨٠م، سنن الترمذي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر.

تيمية، أحمد بن عبد الحليم،١٤٠٤هـ، مجموع فتاوى جمع محمد بن القاسم، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين.

الجرجاني، علي بن محمد،١٩٨٥م، التعريفات، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتاب العربي.

الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، بيروت، دار الكتب العلمية .

الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر.

حنبل، أحمد، ١٩٩٥م، المسند، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة.

حيدر، علي، ١٩٩١م، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، الطبعة الأولى، بيروت، دار الجيل.

الخرشي، محمد، الخرشي على مختصر خليل، الطبعة الأولى، بيروت، دار صادر.

الخطابي، حمد، ١٩٨١م، معالم السنن، الطبعة الثانية، بيروت، المكتبة العلمية.

الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الطبعة الأولى، بيروت، دار إحياء الكتب العربية.

رجب، عبد الرحمن، جامع العلوم والحكم، الطبعة الأولى، بيروت، دار المعرفة.

الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتاب الإسلامي.

السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر.

السعدي، عبد الرحمن، ٢٠٠٠م، تيسير الكريم الرحمن، الطبعة الخامسة، الكويت، جمعية إحياء التراث الإسلامي.

الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر.

شليبك، أ.د أحمد الصويعي ،الشراح، أ.د. يوسف،٢٠١٧م، القواعد الفقهية، الكويت، آفاق للنشر.

الشوكاني، محمد بن علي، ٢٠٠١م، نيل الأوطار من منتقى الأخبار، الطبعة الأولى، بيروت، دار المدار الإسلامي.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل ،٢٠٠٠م، سبل السلام شرح بلوغ المرام، الطبعة الثانية، الكويت، جمعية إحياء التراث الإسلامي.

الطبري، عماد الدين الكيا الهراس،١٩٧٤م، أحكام القرآن، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الكتب الحديثة.

الطبري، محمد بن جرير،١٩٩٢م، جامع البيان في تأويل القرآن، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، الطبعة الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

العربي، أبو بكر، ١٩٩٧م، عارضة الأحوذي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دمشق، دار الفكر.

العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، عون المعبود، الطبعة الأولى، عمان، بيت الأفكار الدولية.

العودة، عبد القادر، ١٩٨٥م، التشريع الجنائي الإسلامي، الطبعة الرابعة، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

العيني، بدر الدين، ١٩٩٨م، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر.

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب،١٩٨٧م، القاموس المحيط، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الرسالة.

فيض الله، أ.د. محمد فوزي، ١٩٨٦م نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، الكويت، مكتبة دار التراث.

الفيومي، أحمد بن محمد، ١٩٨٧م، المصباح المنير، الطبعة الأولى، بيروت، مكتبة لبنان.

قتيبة، عبد الله بن مسلم، تأويل مختلف الحديث، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتاب العربي.

قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

القرافي، أحمد بن إدريس، ١٩٩٤م، الذخيرة، الطبعة الرابعة، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

القرطبي، محمد بن أحمد،١٩٦٦م، الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الثانية، بيروت، دار إحياء التراث.

قلعجي، محمد رواس، ١٩٨٥م، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، بيروت، دار النفائس.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

كثير، إسماعيل،١٩٨٢م، تفسير القرآن العظيم، الطبعة الأولى، بيروت، دار المعرفة.

الماوردي، علي بن محمد ١٩٩٤م، الحاوي الكبير، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

المدني، أبو عبد الحق عبد السلام ٢٠٠٨م، التعليق المليح على مشكاة المصابيح، الطبعة الأولى، الهند، مكتبة السلام بنارس.

المرداوي، علي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الطبعة الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

المرغيناني، علي بن أبي بكر ١٩٩٠م، الهداية شرح بداية المبتدي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

المغربي، حسين، ٢٠٠٤م، البدر التمام شرح بلوغ المرام، الطبعة الأولى، المنصورة، دار الوفاء.

مفلح، إبراهيم، الفروع، الطبعة الرابعة، بيروت، عالم الكتب.

منظور، محمد بن مكرم،١٤٠٥هـ، لسان العرب، إيران، نشر أدب الحوزة.

المواق، محمد بن يوسف، ١٩٩٢م، التاج والإكليل، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الفكر.

النجدي، عبد الرحمن بن محمد، حاشية ابن القاسم على الروض المربع، الطبعة الأولى، الرياض، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، السنن الصغرى، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

النووي، يحيى بن شرف،روضة الطالبين وعمدة المفتين، الطبعة الأولى، بيروت، المكتب الإسلامي.

النووي، يحيى بن شرف،٢٠٠٢م، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة الأولى، بيروت، دار ابن حزم.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج ،٢٠٠١م، ، صحيح مسلم، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد.

Reference:

1. AlÂlbAny, mHmd, 1979 ĂrwA' Alγlyl fy txryj ÂHAdyθ mnAr Alsbyl, AlTbçħ AlÂwlŶ, byrwt, Almktb AlĂslAmy.

2. AlbxAry, mHmd bn ĂsmAçyl, 2002m, AljAmç AlSHyH, AlTbçħ AlÂwlŶ, byrwt, Almktbħ AlçSryħ.

3. Albhwty, mnSwr bn ywns,1993m, ŝrH mnthŶ AlĂrAdAt, AlTbçħ AlÂwlŶ, byrwt, çAlm Alktb.

4. Albhwty, mnSwr bn ywns, kŝAf AlqnAç çn mtn AlĂqnAç, AlTbçħ AlÂwlŶ, byrwt, dAr Alfkr.

5. Albwrnw, d. mHmd Sdqy,1989m,Alwjyz fy ĂyDAH qwAçd Alfqh Alklyħ AlTbçħ AlθAnyħ, AlryAD, mktbħ AlmçArf.

6. Altrmðy, mHmd bn çysŶ,1980m, snn Altrmðy, AlTbçħ AlÂwlŶ, byrwt, dAr Alfkr.

7. tymyħ, ÂHmd bn çbd AlHlym,1404h-, mjmwç ftAwŶ jmç mHmd bn AlqAsm, AlTbçħ AlÂwlŶ, Almmlkħ Alçrbyħ Alsçwdyħ, AlrŶAsħ AlçAmħ lŝŵwn AlHrmyn.

8. AljrjAny, çly bn mHmd,1985m, Altçryfat, Alkbçħ AlÂwlŶ, byrwt, dAr AlktAb Alçrby.

9. AljSAS, ÂHmd bn ςly, ÂHkAm AlqrĀn, byrwt, dAr Alktb Alςlmyħ .

10. AlHTAb, mHmd bn mHmd, mwAhb Aljlyl bŝrH mxtSr xlyl, AlTbςħ AlÂwlŶ, byrwt, dAr Alfkr.

11. Hnbl, ÂHmd, 1995m, Almsnd, AlTbςħ AlÂwlŶ, byrwt, mŵssħ AlrsAlħ.

12. Hydr, ςly, 1991m, drr AlHkAm ŝrH mjlħ AlÂHkAm, AlTbςħ AlÂwlŶ, byrwt, dAr Aljyl.

13. Alxrŝy, mHmd, Alxrŝy ςlŶ mxtSr xlyl, AlTbςħ AlÂwlŶ, byrwt, dAr SAdr.

14. AlxTAby, Hmd,1981m, mçAlm Alsnn, AlTbςħ AlθAnyħ, byrwt, Almktbħ Alςlmyħ.

15. Aldswqy, mHmd bn ςrfħ, HAŝyħ Aldswqy ςlŶ AlŝrH Alkbyr, AlTbςħ AlÂwlŶ, byrwt, dAr ĂHyA' Alktb Alçrbyħ.

16. rjb, ςbd AlrHmn, jAmς Alςlwm wAlHkm, AlTbςħ AlÂwlŶ, byrwt, dAr Almçrfħ.

17. Alzylçy, ςθmAn bn ςly, tbyyn AlHqAŶq ŝrH knz AldqAŶq, AlTbςħ AlÂwlŶ, byrwt, dAr AlktAb AlĂslAmy.

18. AlsjstAny, slymAn bn AlÂŝςθ, snn Âby dAwd, AlTbςħ AlÂwlŶ, byrwt, dAr Alfkr.

19. Alsçdy, ςbd AlrHmn, 2000m, tysyr Alkrym AlrHmn, AlTbςħ AlxAmsħ, Alkwyt, jmçyħ ĂHyA' AltrAθ AlĂslAmy.

20. Alŝrbyny, mHmd AlxTyb, mγny AlmHtAj ĂlŶ mçrfħ mçAny ÂlfAĎ AlmnhAj, AlTbçħ AlÂwlŶ, byrwt, dAr Alfkr.

21. ŝlybk, Â.d ÂHmd AlSwyçy ,AlŝrAH, Â.d. ywsf,2017m, AlqwAçd Alfqhyħ, Alkwyt, ÂfAq llnŝr.

22. AlŝwkAny, mHmd bn çly, 2001m, nyl AlÂwTAr mn mntqŶ AlÂxbAr, AlTbçħ AlÂwlŶ, byrwt, dAr AlmdAr AlĂslAmy.

23. AlSnçAny, mHmd bn ĂsmAçyl ,2000m, sbl AlslAm ŝrH blwγ AlmrAm, AlTbçħ AlθAnyħ, Alkwyt, jmçyħ ĂHyA' AltrAθ AlĂslAmy.

24. AlTbry, çmAd Aldyn AlkyA AlhrAs,1974m, ÂHkAm AlqrĀn, AlTbçħ AlÂwlŶ, AlqAhrħ, dAr Alktb AlHdyθħ.

25. AlTbry, mHmd bn jryr,1992m, jAmç AlbyAn fy tÂwyl AlqrĀn, AlTbçħ AlÂwlŶ, byrwt, dAr Alktb Alçlmyħ.

26. çAbdyn, mHmd Âmyn, rd AlmHtAr çlŶ Aldr AlmxtAr (HAŝyħ Abn çAbdyn), AlTbçħ AlÂwlŶ, byrwt, dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby.

27. Alçrby, Âbw bkr, 1997m, çArDħ AlÂHwðy, AlTbçħ AlÂwlŶ, byrwt, dAr Alktb Alçlmyħ.

28. Alçsqlany, ÂHmd bn çly, ftH AlbAry bŝrH SHyH AlbxAry, dmŝq, dAr Alfkr.

29. AlçĎym ĀbAdy, mHmd Âŝrf bn Âmyr bn çly bn Hydr, çwn Almçbwd, AlTbçħ AlÂwlŶ, çmAn, byt AlÂfkAr Aldwlyħ.

30. Alçwdħ, çbd AlqAdr, 1985m, Altŝryç AljnAŶy AlĂslAmy, AlTbçħ AlrAbçħ, byrwt, dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby.

31. Alçyny, bdr Aldyn, 1998m, çmdħ AlqAry ŝrH SHyH AlbxAry, AlTbçħ AlÂwlŶ, byrwt, dAr Alfkr.

32. AlfyrwzĀbAdy, mHmd bn yçqwb,1987m, AlqAmws AlmHyT, AlTbçħ AlθAnyħ, byrwt, mŵssħ AlrsAlħ.

33. fyD Allh, Â.d. mHmd fwzy, 1986m nĎryħ AlDmAn fy Alfqh AlĂslAmy, AlTbçħ AlθAnyħ, Alkwyt, mktbħ dAr AltrAθ.

34. Alfywmy, ÂHmd bn mHmd, 1987m, AlmSbAH Almnyr, AlTbçħ AlÂwlŶ, byrwt, mktbħ lbnAn.

35. qtybħ, çbd Allh bn mslm, tÂwyl mxtlf AlHdyθ, AlTbçħ AlÂwlŶ, byrwt, dAr AlktAb Alçrby.

36. qdAmħ, çbd Allh bn ÂHmd, Almγny, AlTbçħ AlÂwlŶ, byrwt, dAr Alktb Alçlmyħ.

37. AlqrAfy, ÂHmd bn Ădrys, 1994m, Alðxyrħ, AlTbçħ AlrAbçħ, byrwt, dAr Alγrb AlĂslAmy.

38. AlqrTby, mHmd bn ÂHmd,1966m, AljAmç lÂHkAm Alqrān, AlTbçħ AlθAnyħ, byrwt, dAr ĂHyA' AltrAθ.

39. qlçjy, mHmd rwAs, 1985m, mçjm lγħ AlfqhA', AlTbçħ AlÂwlŶ, byrwt, dAr Al-nfAŶs.

40. AlkAsAny, Âbw bkr bn msçwd, bdAŶç AlSnAŶç fy trtyb AlŝrAŶç, AlTbçħ AlÂwlŶ, byrwt, dAr Alktb Alçlmyħ.

41. kθyr, ĂsmAçyl,1982m, tfsyr Alqrān AlçĎym, AlTbçħ AlÂwlŶ, byrwt, dAr Almçrfħ.

42. AlmAwrdy, çly bn mHmd 1994m, AlHAwy Alkbyr, AlTbçħ AlÂwlŶ, byrwt, dAr Alktb Alçlmyħ.

43. Almdny, Âbw çbd AlHq çbd AlslAm 2008m, Altçlyq AlmlyH çlŶ mŝkAħ AlmSA-byH, AlTbçħ AlÂwlŶ, Alhnd, mktbħ AlslAm bnArs.

44. AlmrdAwy, çly, AlĂnSAf fy mçrfħ AlrAjH mn AlxlAf, AlTbçħ AlÂwlŶ, byrwt, dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby.

45. Almrγynany, çly bn Âby bkr 1990m, AlhdAyħ ŝrH bdAyħ Almbtdy, AlTbçħ AlÂwlŶ, byrwt, dAr Alktb Alçlmyħ.

46. Almγrby, Hsyn, 2004m, Albdr AltmAm ŝrH blwγ AlmrAm, AlTbçħ AlÂwlŶ, AlmnSwrħ, dAr AlwfA'.

47. mflH, ĂbrAhym, Alfrwç, AlTbçħ AlrAbçħ, byrwt, çAlm Alktb.

48. mnĎwr, mHmd bn mkrm,1405h-, lsAn Alçrb, ĂyrAn, nŝr Âdb AlHwzħ.

49. AlmwAq, mHmd bn ywsf, 1992m, AltAj wAlĂklyl, AlTbçħ AlθAlθħ, byrwt, dAr Alfkr.

50. Alnjdy, çbd AlrHmn bn mHmd, HAŝyħ Abn AlqAsm çlŶ AlrwD Almrbç, AlTbçħ AlÂwlŶ, AlryAD, AlrŶAsħ AlçAmħ llbHwθ Alçlmyħ wAlĂftA'.

51. AlnsAŶy, ÂHmd bn ŝçyb bn çly, Alsnn AlSγrŶ, AlTbçħ AlÂwlŶ, byrwt, dAr Alktb Alçlmyħ.

52. Alnwwy, yHyŶ bn ŝrf,rwDħ AlTAlbyn wçmdħ Almftyn, AlTbçħ AlÂwlŶ, byrwt, Almktb AlĂslAmy.

53. Alnwwy, yHyŶ bn ŝrf,2002m, AlmnhAj bŝrH SHyH mslm bn AlHjAj, AlTbçħ AlÂwlŶ, byrwt, dAr Abn Hzm.

54. AlnysAbwry, mslm bn AlHjAj ,2001m, , SHyH mslm, AlTbçħ AlÂwlŶ, AlryAD, mktbħ Alrŝd.